والخلاء والمحادثة تقتضي عدم ذلك ص وبالفضا تستر وبعد ش
اي وندب لمن اراد قضا الحاجة في الفضاات يستتر عن اعين الناس
بكشجرة وان يبعد حتى لا يسمع له صوت ولا يرى له عورة وما ورد
من انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد قضا الحاجة بمكة خرج نحو
الميلين من مكة محمول على قصد تعظيم الحرم لا للستر ص واتقا جحر وريح
ومورد وطريق وظل وصلب ش يعني ان من الاداب لقاضي الحاجة
لا بقيد الفضا اتقا الشق مستديرا او مستطيلا خوفا من خروج
الهوام المؤذية منه او لكونه مساكن الجان ومن الاداب اتقا مهاب
الريح ولو كانت ساكنة ومنه المراحيض التي لها منفذ يدخل الهوى
من موضع ويخرج من اخر مخافة من رد الريح بوله عليه وليبل في وعا
ويفرغه او بالقرب من المرحاض ويسيل اليه ولا حاجة الى ما وقع
في بعض النسخ من زيادة شط ان فسر المورد بما يمكن الورود منه
لا بما اعتيد للورود وبعبارة اخرى ومن الاداب اتقا موضع ورود
الما من الابار والانهار والعيون ولعله استغنى به عن الشط وهو
جانب النهر وكذلك لا حاجة لذكر الما الدايم اذ هو احرى من المورد
والشط ومن الاداب اتقا طريق وظل يستظل به الناس ويتخذونه
مقيلا ومناخا عياض وليس كل ظل يحرم القعود عنده لقضا الحاجة
فقد قضاها عليه الصلاة والسلام تحت حايش نخل ومعلوم
ان له ظلا ومن الاداب تجنب بيع اليهود وكنايس النصارى خوف
فعلهم ذلك بمساجدنا ويكره البول في مخازن الغلة وفي الاواني
النفيسة ويحرم في النقدين ومن الاداب اتقا موضع الصلب النجس
واما الطاهر فيتعين الجلوس فيه كما مرت الاشارة له والصلب بضم الصاد
وسكون اللام او فتحهما مشددة وبفتحهما الموضع الشديد ص

وبكنيف

وبكنيف نحي ذكر الله ويقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس مسجد
والمنزل يمناه بهما ش يعني انه يستحب عند ارادة قضا الحاجة ان ينحي
اي يبعد ذكر الله الكاين معه بورقة او درهم او خاتم ان امكن وظاهره
ولو مستورا وقيد ذلك القرطبي بغير المستور وياتي عند قوله وحرز
بساتر ما يوافقه ومن الاداب تقديم يسراه عند الدخول للكنيف
ويمناه عند الخروج تكريما لها ومثل الكنيف المكان الدني كالحمام ومواضع
الظلم بخلاف المسجد فيقدم اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج الا
انه يضع يسراه على ظاهر نعله ليلبس اليمنى قبلها وفي الدخول يخلع
يسراه قبل يمناه ويضعها على ظاهر نعله لتتمتع يمناه باللبس ثم يخلع
يمناه ويقدمها في الدخول واما المنزل فيقدم يمناه دخولا وخروجا
اذ لا اذى ولا عبادة ص وجاز بمنزل وطي وبول مستقبل قبلة ومستدبرا
وان لم يلجا واول بالساتر وبالاطلاق لا في الفضا وبستر قولان
تحتملهما والمختار الترك ش يعني انه يحل في المنازل من المراحيض والغرف
الوطي والفضلة مستقبل قبلة ومستدبرا سواء الجي الى ذلك كمراحيض المدن
التي يعسر التحول فيها او امكن التحول كفضا المدن ومراحيض السطوح
واولت المدونة حال عدم الالجا وامكان التحول بالساتر كما هو راي ابي
الحسن وحملها عبد الحق على ظاهرها من الاطلاق قايلا لا معنى
للتقييد عندي ولا فرق بين سطح مستور وغيره ومثله لابي عمران
واما الاستقبال والاستدبار بما ذكر من الوطي والفضلة بغير ستر
في الفضا فحرام وحملت الكراهة في المدونة على التحريم كما عليه ابن
عرفة وهل العلة طلب الستر من الملايكة المصلين وصالحي الجن
وعليها لو كان هناك ساتر لجاز لوجود الستر او تعظيما لجهة القبلة
وعليها فالمنع مطلق لوجود القبلة وهذان القولان تحتملهما المدونة

Copyright © King Saud University